

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٨٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين
المعدلة له ولاتحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولاتحته التنفيذية ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين
عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتراصه ومنها فرع توثيق قصر النيل يتبع
مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة :

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٥ :

قرر :
(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق WE بالزمالك» يتبع مكتب الشهر العقاري
والتوثيق بجنوب القاهرة - ويكون مقره (١٨٧ شارع ٢٦ يوليو - سنترال الزمالك) قسم
شرطة عابدين - محافظة القاهرة ، ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما
استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص
بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٢٤
صدر في ٢٠٢٢/١٢/٥

وزير العدل
المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/٧ - ٢٠٢٢/٢٥٤٧٥